بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190958) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190958)

المقـدم مـن/ مؤسسة ..، في شـــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-139095) المقامة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ .. رئيساً

الدكتور/ .. عضواً

الأستاذ/ .. عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-1702)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (4,134) أربعة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (4,134) أربعة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (8,268) ثمانية آلاف ومائتي وثمانية وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف وشراشف) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/10/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-17-02425) وتاريخ 1438/10/15هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري وتحديد زمن الامتصاص، ورقم (360266) بتاريخ 1438/05/16هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث تحديد زمن الامتصاص وقياس الأبعاد والوزن والفحص الظاهري، ورقم (360263) بتاريخ 1438/05/15هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على أساس اعتراضه على إدانته بالتهريب الجمركي وإيقاع الغرامة المالية عليه، وأن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر بشكل مباشر على صحة المستهلك مما ينتفي معه القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي في حقه واعتبار الواقعة مخالفة جمركية، ولذلك يطلب النظر في موضوعه لوجود أكثر من دعوى مقامة ضده كون المؤسسة صغيرة لا تستطيع دفع جميع الغرامات المحكوم بها نظراً لجهلها بالأنظمة والقوانين الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة والاكتفاء بما تم دفعه لجمرك البطحاء.

قرار رقم (CR-2024-190958) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190958)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/10م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، كما أن التعهد الموقع من المؤسسة قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة وأن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الملاحظات الواردة ضمن تقارير المختبر تعد من المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 04\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1702)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه والادعاء بأن المخالفة مخالفة شكلية بتبرير تصرفه بالإرسالية حريًّا بالالتفات عنهُ، خاصةً وأن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته الأمر الذي يتأكد معه صحة اقترافه التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة (مناشف وشراشف) المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1702)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-190958) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190958)

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (5,374) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... أ. ...

رئيس اللجنة

د. ...